باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ

٢٨٠٤- حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ، وعبدُ بنُ حُمَيدٍ، وغيرُ واحدٍ، واللفظُ للحَسَنِ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، أنه سمعَ ابنَ عباسٍ، يقول: سمعتُ أبا طلحةَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ، أنَّ رافعَ بنَ إسحاقَ أخبره، قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ نعودُه، فقال أبو سعيدٍ: أخبرنا رسولُ الله ﷺ: «أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٢٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٦).

= فيه تماثيلُ أو صورةٌ». شَكَّ إسحاقُ لا يدري أيَّهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٣٧]

[شرح٣٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٣]: قوله: (أن رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقةٌ من الثالثة. [انتهى كلامه]

٢٨٠٦- حدَّثنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مباركٍ، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، قال: أخبرنا مجاهدٌ، قال: أخبرنا أبو هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ، فقال: إني كنتُ أتيتُكَ البارحةَ فلم يَمنعنِي أن أكونَ دخلتُ عليكَ البيتَ الذي كنتَ فيه إلا أنه كان في بابِ البيتِ تمثالُ الرِّجالِ، وكان في البيتِ قِرامُ سِترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيتِ كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثالِ الذي بالبابِ فليُقطَعْ، فليُصَيَّرْ كهيئةِ الشجرةِ، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ، ويُجعلْ منه وِسادَتَينِ مُنتبَذَتَينِ، تُوطآنِ، ومُرْ بالكلب فيُخرَجْ» ففعلَ رسولُ الله ﷺ، وكان ذلكَ الكلبُ جِرواً للحُسينِ أو للحَسنِ تحتَ نَضَدٍ له، فأمرَ به، فأُخرِجَ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن عائشة. [٣٨]

[شرح٣٨] هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على أن الصور =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥)، وأبو داود: اللباس (٤١٥٨).

.....

= والكلاب في البيت تمنع دخول الملائكة، وهذا ـ والله أعلم ـ يستثنى منه ما أبيح، يستثنى الكلب المباح ككلب الزرع، وكلب الصيد، وكلب الماشية فلا يمنع، وبخلاف ما ليس بواحد من هذه الثلاث، فإن ما أباحه الله وأذن فيه لا يمنع الخير قط.

وكذلك ما أذن فيه من الصور التي تكون في الوسائد المنتبذة، فهذا بنص الحديث لا يمنع دخول الملائكة؛ لأنها ممتهنة، وكذلك البساط الذي يوطأ ويمتهن، ففي حديث عائشة[1] لما كان لها ستر، وغضب ﷺ، قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، يرتفق عليهما النبي ﷺ، فلما جعلا وسائد زال حكم التعظيم؛ لأن جعل الستر منشوراً على الباب، أو على الجدار فيه نوع من التعظيم، فمنع ذلك دخول الملائكة. فما كان منصوباً أو معلقاً منع دخول الملائكة، وما كان ممتهناً كالوسائد والفرش والمتكآت صار مأذوناً فيه.

وإذا كان في البساط والوسائد فإنه لا يمنع، وهكذا الكلاب المسموح فيها للصيد أو الزرع أو المنافع، فلا حرج على أهلها فيها، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

.....

= ولا تمنع من دخول الملائكة عليهم*.

* س: هل يقطع الرأس من الصور التي في الستائر؟

ج: إنما يقطع الرأس من التمثال القائم، وأما ما كان من الستر فليس فيه قطع الرأس، إنما يكفي أن يجعل وسائد أو بساطاً، ولو لم يقطع الرأس.

س: ما رأيك في زيادة أبي داود أنه أمره أن توطآ وأن تقطع الرؤوس؟

ج: المعروف مجرد الإهانة، فإذا صارت في الوسائد كفى، تمتهن وتوطأ، والبساط كذلك.

س: أحرمة الصور باقية، ولو استعملت للضرورة؟

ج: نعم، باقية، فلا يجوز التصوير، والذي صورها ممن استجاز ذلك لعلة شرعية، فأنت معذور لك فيما احتجت لهذا الشيء، فأنت مكره لا مختار، فإذا كان الإنسان يحتاج للتابعية أو يحتاج لرخصة القيادة، وإن تركها تضرر لذلك، فهذا عذر شرعي.

س: ما حكم الصور المحنطة؟

ج: لا ينبغي اتخاذها، فهذه الصور قد يضعونها عن اعتقاد، وليست هي بصور، هذه جلود محنطة ومحشية، لكن قد يكون عن اعتقاد أنها تمنع =

.....

= عنه البلاء، فتصير مثل التماثم، فينبغي منعها.

أو يضعونها في السيارات، فهذا منكر، ولا يجوز، لأن في هذا: أولاً: اتخاذاً للصور، ونصباً لها وتعظيماً لها، والأمر الثاني: أنه قد يكون عن اعتقاد شر، فيعتقد بعضهم أن السيارة التي فيها هذا الكلب أو هذا القط أو هذا الأسد، أن هذا أسلم لها وخير لها، وما أشبه ذلك من اعتقادات جاهلية.

باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقَسِّيِّ

٢٨٠٧- حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ البغداديُّ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: مَرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ السلامَ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنهم كرهوا لُبسَ المُعصفَرِ، ورأوا أن ما صُبِغَ بالحُمرةِ بالمَدَرِ أو غيرِ ذلك، فلا بأسَ به إذا لم يكن معصفراً*.

---

* س: ما هي شروط الإرضاع المُحرِّم؟

ج: في الحديث الذي رواه مسلم في «الصحيح»[2]، عن عائشة =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٦٩).

(٢) برقم (١٤٥٢).

.....

= رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أحاديث سهلة: «أرضعيه تحرمي عليه»[١]، و«أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»[٢]، وهذا هو المعتمد، والحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة ولا المصتان» و«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[٣]، هذا واضح في أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان، وأن ما يحرم الخمس فقط.

والأصل الحل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الأصل الحل حتى تتوفر الشروط المحرمة، وليست هناك شروط محرمة إلا في اجتماع الخمس بالحولين، لأنه «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»[٤].

فلا بد من أمرين: أن يكون الرضاع في الحولين، وأن تكون الرضعات خمساً، لكن إذا تورع الإنسان لمراعاة الخلاف في هذا، فترك نكاح من لها رضعة أو رضعتان أو ثلاث أو أربع، فهذا من باب دع ما يريبك إلى =

(١) أخرجه مسلم: الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

(٢) أخرجه مالك: الرضاع (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٥١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢١٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤).

.....

= ما لا يريبك، وهذا شيء آخر، أما التحريم فلا يحصل إلا بخمس معلومات.

والرضعة الواحدة: أن يمص الثدي، ويبتلع اللبن، ثم يطلقها، فإذا عاد فهذه مرة ثانية، وهكذا.

س: ما حد الرضعة الواحدة؟

ج: إذا ارتضع وأطلق فهذه واحدة، أو قطع عليه لأسباب، أو انتقل من ثدي إلى ثدي.

أما توهم من توهم أن الرضعة بأن يرضع ويرضع وأن يتردد على الرضاعة مرات كثيرة، فهذا غلط.

الرضعة: هي إذا امتص الثدي وشرب اللبن وابتلعه ثم أطلقه أو قطع عليه لأسباب، أو ما شابه ذلك.

باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠- حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابن مهديٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ميمونِ بنِ أبي شَبِيبٍ، عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا البياضُ؛ فإنَّها أطهرُ وأطيبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكُم»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر. [٣٩]

[شرح٣٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٦]: قوله: (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع. (البياض) أي: الثياب البيض كما في روايةٍ (فإنها أطهر) أي: لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها، فتكون أطهر (وأطيب) أي: أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: أطيب =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٦٧).

.....

= لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر) أما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من الأكفان[1]، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في «الكامل»[2]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: محتمل أن يكون ميمون سمع من سمرة أو لم يسمع، ولكن الحديث ثابت من حديث ابن عباس؛ فالحديث صحيح.

ويعلم من هذا أن البياض أفضل، ولكن تجوز الألوان الأخرى مثل الأحمر والأخضر والأزرق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[3]. =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: الطب (٣٨٧٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

(٢) (٧/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٨).

.....

= وكذلك ثبت عنه في حجة الوداع أنه كان عليه حلة حمراء عليه الصلاة والسلام[١]، وثبت عنه أنه طاف ببرد أخضر عليه الصلاة والسلام[٢]، وهذا كله يدل على أن الأمر فيه سعة، فالألوان كلها جائزة، ولكن البياض له فضل*.

* س: هل يجوز لبس البياض للنساء؟

ج: الظاهر على العموم فإذا كان على وجه لا يكون فيه تشبه بالرجال، فترجل المرأة والتشبه بالرجل محرم، أما أن يكون أبيض وليس فيه تشبه فهذا جائز.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٨٣)

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

٢٨١١- حدَّثنا هَنادٌ قال: حدَّثنا عَبثَرُ بنُ القاسمِ، عن الأشعثِ ـ وهو ابنُ سَوّارٍ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إِضْحِيانٍ[1]. فجعلت أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمرِ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، فإذا هو عندي أحسنُ مِن القمرِ[2].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الأشعثِ.

وروى شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: رأيت على رسولِ الله ﷺ حُلَّةً حمراءَ[3].

٢٨١١م- حدَّثنا بذلك محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدَّثنا =

---

(١) إضحيان، أي: مضيئة مقمرة. يقال: ليلةٌ إضحيانٌ وإضحيانةٌ، والألف والنون زائدتان. «النهاية في غريب الحديث»، مادة (ضحا).

(٢) أخرجه الدارمي: المقدمة (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٥١)، ومسلم: الفضائل (٢٣٣٧).

= وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، وحدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق بهذا.

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا.

قال: سألتُ محمداً قلتُ له: حديثُ أبي إسحاقَ، عن البراءِ أصحُّ، أو حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ؟ فرأى كلا الحديثينِ صحيحاً.

وفي الباب عن البراءِ وأبي جُحَيفةَ*.

باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ =

---

* س: ما حكم أحاديث أبي إسحاق؟

ج: جيدة، فإذا صرح بالسماع من جهة شيخه فهي جيدة، وإنما يخشى من تدليسه في بعض الأحيان.

س: وإذا عنعن؟

ج: في «الصحيحين» معتبر، أما في غير «الصحيحين» فيخشى منه.

= ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ إيادِ بنِ لقيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه بُردانِ أخضرانِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ عُبيدِ الله بنِ إيادٍ، وأبو رِمثةَ التَّيميُّ يقال: اسمُه حبيبُ بنُ حَيّانَ، ويقالُ: اسمُه رِفاعَةُ بنُ يَثرِبيٌّ.

(١) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٢)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٦).

باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

٢٨١٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حدَّثنا هَمّامٌ، عن قَتادَة، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُّ أن يَرَى أثرَ نعمتِهِ على عبدِه».

وفي البابِ عن أبي الأحوصِ عن أبيه، وعمرانَ بنِ حصينٍ وابنِ مسعودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. [٤٠]

[شرح٤٠] قد يُعلُّ بعنعنة قتادة؛ لكن لتعدد طرقه وشواهده من أحاديث صحابة آخرين حسنه المصنف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٦]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر[1]. =

---

(١) هكذا ورد في «تحفة الأحوذي»، وهو خطأ، وإنما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

= (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصينٍ وابن مسعودٍ) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه[١] فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصينٍ[٢] فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعودٍ فلينظر من أخرجه. [انتهى كلامه]*

قال ابن باز: والمعنى أنه ينبغي للمؤمن إذا أنعم الله عليه أن لا يتظاهر بضد ذلك؛ بل ينبغي أن يظهر أثر نعمة الله عليه؛ فإذا أوسع الله عليه فلا يلبس لباس الفقراء، وهذا نوع شكوى إلى المخلوقين أن يظهر أنه ليس بشيء، وليس عنده شيء، فكأنه يقول: أنا فقير ليس عندي شيء، فعليه أن يلبس لباس أمثاله الذين =

---

* **س: ما رأيكم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟**

ج: جيد إذا صار الراوي عنه ثقة، إسناده حسن.

س: إذا صار الراوي عن عمرو ثقة؟

ج: جيد، نعم.

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٢٢٣) و(٥٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨).

.....

= أوسع الله عليهم ورزقهم؛ حتى يظهر أثر النعمة.

وهذا من شكر الله ﷻ أن تظهر أثر النعمة من غير تبذير أو إسراف أو تكبر؛ ولكن ليلبس الملابس اللائقة الحسنة التي تليق بأمثاله حتى لا يكون جاحداً لها منكراً لها بفعله ولا بقوله.

وكذلك في إطعام الطعام، والإحسان إلى الفقراء، والصدقة، والجود، والكرم، لا يكون كالفقراء الذين ليس عندهم ما ينفقون منه؛ بل ينبغي أن يظهر أثر النعمة من صدقة على الفقراء، وإطعام الطعام، وإكساء المحاويج ومن الملبس المناسب، وما أشبه ذلك؛ حتى لا يكون جاحداً للنعمة في أفعاله*.

* س: إذا جمع بين الجديدة والبالية؟

ج: في بعض الأحيان بنية صالحة وليس دائماً، فإذا فعل هذا فلمراعاة كسر النفس، وعدم الكبر فهذا لا بأس به؛ أما إذا فعلها عادة وجعلها عادة أو للبخل فهذا مذموم؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال» لما قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون نعله حسنة وثوبه حسناً، هل هذا من الكبر؟ قال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس، إن الله جميل يحب الجمال»[1].

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

باب ما جاء في الخف الأسود

٢٨٢٠- حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن دَلْهَمِ بنِ صالحٍ، عن حُجَيرِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه: أن النجاشيَّ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسودينِ سَاذَجَينِ، فلبِسَهُما، ثم توضّأَ، ومسحَ عليهما[1].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، إنما نعرفُه من حديث دَلْهَم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم. [٤١]

[شرح٤١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٧]: قوله: (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لامٌ ساكنةٌ (بن صالحٍ) الكندي الكوفي، ضعيفٌ من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبولٌ من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معربٌ (ساده) على ما في القاموس، أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٩).

.....

= فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيفٌ كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأةً من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هديةً جامعةً قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما.

قال سليمان بن داود روايةً عن الهيثم، قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ما دام المدار على دلهم ودلهم ضعيف فهو ضعيف؛ لكن هدية النجاشي معروفة من غير هذا الطريق.

وأما أم حبيبة فالنبي ﷺ كتب إليه في ذلك وأرسل إليه عمرو ابن أمية الضمري وصاهره وزوَّجه أم حبيبة وهي في الحبشة ودفع إليها المهر.

باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب

٢٨٢١- حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا عَبدَةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ نهى عن نتفِ الشيبِ، وقال: «إنه نورُ المُسلِمِ»[1].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، قد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ وغيرِ واحدٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ. [٤٢]

[شرح٤٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٧-٨٨]: قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي: الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (وقال: إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي: وَقَاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٨)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٢١).

.....

= ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.

قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلمٌ في «الصحيح» من حديث قتادة، عن أنس بن مالكٍ، قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[1]. وقد رواه (عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة[2]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا كله يدل على كراهة نتف الشيب؛ وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله*.

---

* س: هل الحديث صحيح؟

ج: فيه عنعنة ابن إسحاق تضعفه، لكن ما ذكره مسلم عن أنس من =

---

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٤١).

(٢) انظر روايته في «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢١٢).

.....

= أن الصحابة يكرهون ذلك، وما جاء فيه خضاب الشيب يدل على صحته في المعنى وشاهد له، ولا شك أن الشيب نور المسلم، فـ«ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[(١)]، ثم يؤيد هذا أن النبي ﷺ أقرَّه وخضب الشيب ولم ينتفه، فالسنة بقاؤه، وكذلك ما ذكره أنس عند مسلم من كراهتهم نتف الشيب، فالسنة بقاؤه وخضابه، أما نتفه فخلاف السنة، وهذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، والحديث المعنعن فيه ضعف.

س: يقول الترمذي: وقد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، يعني هل له طرق[(٢)]؟

ج: متى وُجدت الطرق انجبر الضعف والعنعنة، ويؤيد انجبارها أن الرسول ﷺ لم ينتفه وعالجه بالخضاب، فكون الصحابة يكرهون ذلك يكفي فهم قدوة رضي الله عنهم.

س: قوله: (كنا نكره) في «صحيح مسلم»[(٣)] عن أنس، هل يصير في حكم المرفوع؟

ج: هذا فيه نظر؛ لأنه لم يقل: (في عهد النبي ﷺ)؛ أما لو قال: (في =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤٢٠٢).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٦٦٧٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) برقم (٢٣٤١).

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشارُ مؤتمنٌ»[١].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ. [٤٣]

[شرح٤٣] والأول سنده لا بأس به، وهذا يدل على أن المستشار يجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح للمستشير، وألا يغشه، وإذا استشاره في أمر من الأمور فالواجب عليه أن يمحض له النصح، وأن يتقي الله في ذلك، سواء أكانت الاستشارة لأمر ديني أم كانت لأمر دنيوي، وهذا من باب النصيحة «الدين النصيحة»[٢].

وفوائد هذه الكلمة عظيمة، فهذا من جوامع الكلم، «المستشار مؤتمن» كلمتان عظيمتان، فعليه أن يؤدي الأمانة لأخيه الذي استشاره، وألا يغشه بأي شيء، سواء استشاره في تزويج، أو في رحلة، أو في صحبة أحد، أو في أي حكم من الأحكام اشتبه =

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

.....

= عليه، إلى غير ذلك، فالمقصود أنه واجب عليه أن يؤدي الأمانة، وألا يغش المستشير.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٨]: قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشمٍ، مقبولٌ من السابعة (عن ابن جدعان) هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد ابن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن محمدٍ، عن جدته، عن أم سلمة، وعنه: داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشمٍ، كذا وقع في رواية للبخاري، وبيَّن في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي: عن ابن جدعان، وثقه النسائي من الرابعة.

(عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمنٌ) اسم مفعولٍ من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمينٌ فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. =

.....

= قوله: (وفي الباب عن ابن مسعودٍ وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعودٍ فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمنٌ»[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا يقتضي أنه غير ابن مسعود، لأنه قال: حديث ابن مسعود لم أقف عليه، إنما وقف عليه من طريق أبي مسعود البدري الأنصاري المعروف، فيحتمل أن في المقام حديثاً آخر عن ابن مسعود غير أبي مسعود.

ويحتمل أنه غلطٌ في بعض النسخ من بعض نساخ الترمذي، وأن صوابه: وفي الباب عن أبي مسعود وليس ابن مسعود.

ويعرف ذلك بالتتبع، مثل مراجعة «الترغيب والترهيب»، ومثل مراجعة تخريج الأحاديث، و«كشف الخفاء»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المسند».

[قال المباركفوري ٨/ ٨٩]: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه =

(١) أحمد (٥/ ٢٧٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٦).

.....

= الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1]، وفي سنده جدة ابن جدعان، وهي مجهولةٌ كما عرفت.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عميرٍ) اللخمي الكوفي.

قوله: (هذا حديثٌ إلى آخره) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: معناه أخرجه أهل السنن، ولا بأس بإسناده، فهو صحيح، وهو جيد.

[قال المباركفوري]: قوله: (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي: لا أنقص (منه) أي: الحديث (حرفاً) أي: لفظاً، بل أحدثه بغير زيادة ونقص. [انتهى كلامه]

---

(١) برقم (٢٥٦) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أم سلمة، وقوله: (هذا حديث غريب) عن حديث أم سلمة رضي الله عنها.